

2765 - حكم السفر والانقطاع عن الزوجة المدة الطويلة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قول من سافر مدة خمسة عشر شهرا عن زوجته لطلب الرزق ماذا عليه اذا كان مضطرا لذلك لا حرج عليه. اذا كان مضطرا لذاته لا حرج عليه فاتقوا الله ما استطعتم اذا تيسر - 00:00:00

انه يأتي اليها بعد شهرين ثلاثة اربعة ستة حسب التيسير فهذا احوط واوولى لمصلحته ومصلحتها لعفته ورده وعفة فرجها. يأتي اليها ثم يعود ثم يأتي ثم يعود هذا هو الاحمر. اذا تيسر - 00:00:17

او ينقلها معه اذا تيسر اما اذا اضطر الى ذلك لشدة حاجته للمعيشة وعدم تيسر نقلها معه او الرجوع اليها قبل المدة المذكورة فلا حرج. الحمد لله جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - 00:00:35